الصبي اذا بلغ في الوقت وجبت عليه الصلاة اهـ واذا علم ان وجوبها عليه بالبلوغ
ويعيدها اي من بلغ في الوقت الصلاة وجوبا وهو بضم الياء مضارع اعاد ان كان
صلاها قبل بلوغه لان الاولى نفل وهو لا ينوب عن واجب قال عج ولو صلى ثم
بلغ في الوقت بما يدرك فيه ركعة بعد الطهارة لا اعاد الصلاة كما صرح به في الا
رشاد وغيره وقال ابو الحسن الصغير في الصبي اذا صلى في اول الوقت ثم احتلم
في اخر الوقت انه اختلف هل يعيد الصلاة ام لا على قولين اهـ وان احرم صبي
بصلاة من الخمس وبلغ الصبي فيها اي في حال الصلاة بعلامة لا تنقض الطهارة
كنبات العانة والابط وانفلاق الارنبة وغلظ الحنجرة شفع المكلف الصلاة
التي بلغ فيها اي كملها شفعا بنية النفل فان كان في اول ركعة سلم من اثنتين
وان عقد الثالثة ضم لها رابعة وظاهره وجوب شفعها ان اتسع الوقت
للفرض الذي بلغ فيه بان يبقى منه بعد الشفع ما يسع ركعة تامة فاعلى فان ضاق
قطع وبادر باداء الفرض ولا يعيد الطهارة لان البلوغ بنحو الانبات ليس من نوا
قضها ونوم عطف على كفر اي اذا نام قبل دخول الوقت سواء علم او ظن انه يبقى
في الوقت او علم او ظن انه لا يبقى الا بعد خروجه قال عج يجوز للانسان ان ينام
بالليل وان اعتقد او ظن ان نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذ لا يترك امر
مباحا لشيء لم يجب عليه كما نقله البرزلي عن الاصحاب اهـ وقال عب ولا اثم على
النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد قاله
الابي عن عياض في شرح حديث الوادي قال في الشامل وظاهر كلامهم ولو في الجمعة
وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسهر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير
وشبه في الجواز الذي تضمنه الكلام المتقدم فقال كنوم المكلف فيه اي الوقت اي قبل
اداء الصلاة فانه جائز ما لم يظن المكلف اي مدة عدم ظنه خروجه اي الوقت
وهو نائم بان كان الوقت متسعا وعلم او ظن انه يستيقظ قبل خروجه او شك
او وكل من يوقظه ممن يثق به فان ظن خروجه وهو نائم حرم عليه النوم
قبل ادائه عج واما النوم بعد دخول الوقت فان علم او ظن انه يبقى حتى يخرج او
شك فانه لا يجوز قال العدوي اي ما لم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده
انه لو شك في الخروج فانه يجوز له اهـ انظر تمامه في الاصل مع احكام مهمة جدا
ووجب على من اي مكلف او المكلف الذي علمه اي النائم في وقت الصلاة المعروفة
ولم يصلها ايقاظه اي النائم من اضافة المصدر لمفعوله وشرط وجوب ايقاظه
ان خيف الخروج اي خاف المكلف المستيقظ خروج الوقت قبل افاقة النائم ومفاده
هو ان ايقاظه واجب بشرطه ولو نام قبل الوقت فان لم يغب خروجه قبله

جائزا

ايقاظه

133

ايقاظه فقال عب ان علم مريد الايقاظ بنوم النائم بعد دخول الوقت وخشي
استغراقه لفراغه وجب عليه ايقاظه عند الشافعية قال عج في كبيره ينبغي
الرجوع لمذهبهم في ذلك ففي الرملي على المنهاج ما نصه ويسن ايقاظ
النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق الوقت فان عصى بنومه وجب على من علم
بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين او في الصف
الاول او في محراب المسجد او على سطحه اي خوف الوقوع او بعد طلوع الفجر وقبل
طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله تعالى من نومه او بعد صلاة العصر او خاليا
في بيت وحده فانه مكروه او نامت امراة مستلقية ووجهها الى السماء قاله
الحليمي او نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى اهـ
انظر الاصل ففيه تمام الكلام ولما فرغ من بيان الاعذار عطفا على
اوليها ما ليس منها بل الشذوذية بذلك فقال لا كسكر حرام وهو بضم
السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكر بفتح فكسر اي غيبوبة عقل بشرب
مائع مع نشاة وطرب والكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لما اشبهه من كل
مغيب للعقل وان لم يحصل معه نشاة كالحشيشة او والخواص كالداتو
رة فانه لم يكن السكر حراما ونحوه عذرا لانه داخل على نفسه واما الداخل
عليه السكر ونحوه غلبة كمن شرب مباحا كلبن فسكر او اكل جلدا غير
عالم بانه يغيب فغاب فمعذور ولا اثم عليه كالمجنون كما في البيع والطلاق
وهذا يقتضي انه لو استغرق به انه تسقط عنه صلاة ذلك الوقت وهو ظاهر مو
لدو اسقط عذر حصل بغير نوم ونسيان المدرك ولعل الفرق بينه وبين النوم
والنسيان ندور حصوله فتأمله افاده عب والخرشي وشب والرماصي والعد
وي رأيت في تت واطلاقه ان السكر ليس بعذر ويزاد في الفرق انه لا يزول
بادنى تنبيه بخلافهما ولما كانت الاعذار المتقدمة منها ما يسقط
القضاء ايضا ومنها ما لا يسقطه شرع في بيان ذلك مع الاشارة الى مقدار
ما فيه السقوط وانه كمقدار ما فيه الادراك المشار اليه بقوله في غيره ما به
الادراك به السقوط فقال واسقط عن المكلف عذر من الاعذار السابقة
حصل اي حدث العذر للمكلف في وقت صلاة من الخمس من الاعذار التي يمكن طريانها
كالحيض والجنون والردة فلا يرد الصبا والكفر الاصلي لاستحالة تجددهما في
حال كون العذر الحاصل غير نوم ونسيان او انه استثناء او انه غير بالرفع
نعت عذر ومفعول اسقط المدرك بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول ادرك
يعني ان الذي يدركه من الصلوات لو كان العذر حاصلا وزال يسقط بعضه

نعم

سطحه

نشوة

Copyright © King Saud University